له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى انه لو ترك
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا
على قيد الحيثية وذكر في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد
عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها
ولابد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة
ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة
الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل
في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك
فيما مضى فيه ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم
كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان
فيه مشائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة
بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز عن الغلط فانه بديهي مستغن
عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف
يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده
لانه الغلط المستعمل اما ان تكون حقيقة او مجازا فاجاب
بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه
ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال ولا بد
من اخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة
مستدركا في الدليل سيرهم الحاجة اليه لانه ذلك القول

يخرج

يخرج عنه التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه
دعاه الى ذلك عدم صدوره مثله عمدا عن العاقل ولانا سب
عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس
من حيث انه غير ما وضع له يخرج عن التعريف المجاز
بالحيثية المتبرة شيء بناء على ما اختاره الشارح
من اعتبارها بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب
كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب
سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة
بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر
بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد
بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما
ينصب المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي
غير متصور بقي عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل
اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض غير موجه على
ان ذلك للاغناء في غاية الخفاء ومردود بانه فائدة قيد العلاقة
ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم عمدا
سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا غلط الصادر
عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له
قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانه لا يخرج
عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله فليست من الغلط

Copyright Beijing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)